ارتباط البعد العقدي الإيماني بمقاصد الأحكام الشرعية العملية

نصر محمد الكيلاني

جامعة أمدرمان الإسلامية – كلية أصول الدين - رئيس قسم العقيدة

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية في إطار الدراسات العقدية القرآنية، التي تهدف لإبراز القيمة الأخلاقية العقدية لمقاصد شريعتنا الإسلامية ببعديها الكلي والجزئي، وبيان أن هذه المقاصد الشرعية ليس لها ارتباط فقط بعلم أصول الفقه، بل أيضا لها بعد عقدي إيماني يحكم سلوك المسلم، وخلقه مع ذاته، ومع الناس وربه الذي خلقه. وقد شملت هذه الورقة البحثية تمهيد، ومبحثين يبرزان ارتباط العقيدة بمقاصد الشريعة في أحكامها الكلية والجزئية، ثم خاتمة عرض الباحث من خلالها أهم الاستخلاصات والنتائج المتوصّل إليها من خلال البحث في المسألة المعروضة.

Abstract:

This study aims at investigating the relationship between the ethical values of the Islamic faith with the objectives of *sharia* law on it is macro and micro levels. That is, the objectives of *sharia* law are not limited to the study of the principles of jurisprudence but extend to the Muslim's faith in terms of their behavior with themselves and with others as well as with their God.

In sum, the study mainly discusses two themes: The correlation between faith and the objectives of *sharia* law and the most important results and conclusions reached by researching the subject matter of the study.

المقدمة :

الحمد لله الذي أنعم علينا بكتابه وسنة نبيّه، ورزق طلاب العلم فهم مقاصد شرعه ودينه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله نبيّه ورسوله، وعلى آله وأصحابه أئمة الدين الذين بهم نشر الله دينه إثر بزوغ فجره وانبلاجه؛ أما بعد:

قد يقال بأن مسألة المقاصد تتعلق بعلم أصول الفقه أكثر من تعلقها بعلم أصول الدين، فهي من باب استجلاء مراد الشارع الحكيم للاستعانة بفهم ذلك المراد على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. وهي وإن كانت كذلك من وجهة نظر معينة، إلا أنها من وجهة نظر أخرى لها تعلق بالعقيدة في جانبها الإيماني من حيث إن المقاصد قد تستخلص من جملة الأوامر والنواهي[1] الإلهية التي تهدف في جملة ما تهدف إليه: تبصير الإنسان بما يحقق له الخير والمصلحة في الدنيا والآخرة.

وقد قصدت من هذه الورقة البحثية لمسائل جليلة لها تعلق بمقاصد الدين والعقيدة الإسلامية، إبراز أن شريعتنا ببعديها الكلي والجزئي لها تعلق في مقاصدها بالجانب العقدي من جهة البعد الأخلاقي الإيماني.

المبحث الأول: الإطار العقدي للمقاصد الشرعية الكلية للوحي:

إن فهم مراد الله تعالى المعبر عنه هنا بالمقاصد يشمل فيما يشمل مراد الله في بيان الدين الحق وما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من عقيدة حتى لا يقع في الابتداع في الدين من خلال اتباع الأهواء والنزعات الشخصية. فالأحكام الشرعية إنما تتوجه إلى الفعل الإنساني ؛ وبما أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، من إيجاب ونهي وغيرهما بحسب ما يتضمن هذا الخطاب من مصلحة أو ما يدفع من مفسدة، فما

---

(١) أشار الشاطبي ــ رحمه الله ــ إلى من طرق إثبات المقاصد الأوامر والنواهي (أنظر الموافقات ج٢، ص٣٢٠)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كان فيه مصلحة طلب فعله، وما كان فيه مفسدة طلب تركه. وكذلك بيّن هذا الخطاب الإلهي متى يكون ذلك الفعل مصلحة أو مفسدة حسب ما يقتضيه الزمان أو المكان.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- :"... فكثير من المنافع يكون ضررًا على قوم لا منافع، أو يكون في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الهوى"[٢].

ويقول الشاطبي -رحمه الله- كذلك مبيّنا وجوب طرد حظ الأهواء في أفعال المكلفين، وأن ذلك يعتبر مقصداً شرعياً: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختياراً كما هو عبدًا لله اضطرار(...) فاتباع الهوى مضاد للحق، 7 8 M ! " # $ % & ' ( ) * +

¹ ¸ ¶ µ ´ M 8 7.[٣] L : 9 8 6 5 4 3 2 1 0 / . - ,

ٱلسَّمَٰوَٰتُ « ¼ ½ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧١﴾ L [٤]. فكل موضع ذكر فيه الهوى فإنما جاء في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: (ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه) فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج من اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى"[٥].

إن المقصد العام من كل الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ودرء المفاسد عنهم، والعلماء قد عرفوا المصلحة بأنها:" وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد". وعرفوا المفسدة بأنها:" وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد"[٦] . وأن هذه المصالح أو المفاسد متعلقة بحفظ الكليات الخمس للشريعة الإسلامية، وقد بيّن الشاطبي هذه المقاصد وبين السبيل للمحافظة عليها فقال:" والمقاصد الكلية للشريعة تنحصر في المحافظة على كل من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولو اختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت من أجله الحياة، وقد شرع الله لحفظ هذه الضروريات أحكاماً لوجودها وأخرى للمحافظة عليها حتى لا تنعدم بعد الوجود، ووجوب المحافظة على هذه الأمور معلوم على سبيل القطع وجاءت وسائل الحفاظ عليها في ثلاث مراحل حسب الأهمية وتتمثل في الضروريات والحاجيات والتحسينات"[٧].

وهذه المقاصد في الواقع لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مجموعة من العلاقات قائمة على الخلق الكريم النابع عن العقيدة السليمة؛ وهذه العلاقات منها ما هو متعلق بالعلاقة مع الله سبحانه وتعالى، ومنها ما هو متعلق بالعلاقة مع الذات والنفس، ومنها ما هو متعلق بالعلاقة مع الآخرين من أبناء مجتمعه، وذلك على التفصيل التالي:

---

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص٤٠

(٣) سورة الحاثية :الآية ٢٣

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٧١

(٥) الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص١٧٠.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (بدون طبعة) ١٩٧٨، ص٦٥.

(٧) الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص١١

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- حفظ الدين: وهو متعلق بالعلاقة مع الله بدرجة أولى ثم مع الناس أما باقي الكليات فوجه العلاقة فيها مع الله هو وجوب طاعته في حفظ هذه الكليات العامة الضرورية أما من ناحية عملية فالسلوك الذي تتحقق عبره إنما هو مختص بالعلاقة مع النفس أو مع الآخرين.

- حفظ النفس: وهو متعلق بالعلاقة التي تحكم السلوك مع الذات من وجه ومع باقي الناس من وجه آخر.

- حفظ العقل: وهو متعلق بالعلاقة التي تحكم السلوك مع النفس.

- حفظ النسل: وهو متعلق بالعلاقة التي تحكم السلوك مع باقي الناس.

- حفظ المال: وهو متعلق بالعلاقة التي تحكم السلوك مع الله من حيث هو المالك الحقيقي للمال وما نحن إلا مستخلفين فيه نصرفه حيث أمرنا مالك الملك، ومتعلق بالناس من حيث التداول فيما بيننا.

وأما لو نظرنا إلى هذه المقاصد أو الكليات الخمس من حيث استجلابها لمصالح الناس ودرء المفاسد عنهم نجدها تتمثل في أهم الوجوه الإيمانية الآتية:

أولاً - حفظ الدين: ويتحقق عبر الخلق الآتي:

أ/ تنزيه الله عز وجل وعدم إشراك غيره معه في ألوهيته، أو ربوبيته، أو أسمائه وصفاته M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 L[٨].

ب/ إخلاص العبودية لله عز وجل: فالعباد إنما خلقوا بقصد عبودية الله M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I L

M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S L L[٩]، M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t L[١٠]

s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L[١١]، وغيرها من الآيات الداعية إلى عبادة الله وحده. عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركون به شيئا"[١٢].

ج/ مقابلة إنعام الله عز وجل بالشكر: وهو تحقيق لمقصد الله في بذل النعم لعباده لنيلها والاستمتاع بها على الوجه المشروع.

يقول الإمام الشاطبي: "والشكر صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية"[١٣]. ومن الأمثلة القرآنية التي يظهر فيها هذا القصد:

- شكره على نعمة حسن الخلق للعباد. M 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L[١٤].

---

(٨) سورة الإخلاص

(٩) سورة الذاريات: الآيات ٥٦-٥٧

(١٠) سورة البقرة: الآية ٢١

(١١) سورة النساء: الآية ٣٦

(١٢) الشاطبي: الموافقات ج٢، ص٣٢١.

(١٣) محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- شكره على نعمة العلم. 7 8 M µ ¶ ¸ ¹ أُمَّهَٰتِكُمْ « ¼ ½ ¾ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ L [١٥]

- شكره على نعمة الرزق. 7 8 M ´ µ ¶ ¸ ¹ وَحِينَ « ¼ L [١٦].

فإن المتأمل في مسألة نعم الله والقصد منها يلاحظ من خلالها الارتباط الوثيق لها بالتربية الخلقية في الإسلام وهي:

- التربية على خلق البذل والعطاء.
- التربية على مقابلة النعم بالشكر قولاً وعملاً.

د/ حفظ أمانة الله في خلافته على الأرض وإعمارها بما يرضيه من أعمال فهذه الأخلاق الأربعة التي مرت معنا إنما تتعلق بعلاقة الإنسان -في سلوكه- مع ربه وخالقه سبحانه وتعالى.

وأما ما يحقق هذا المقصد من خلق يتعلق بعلاقة الإنسان مع باقي إخوانه من المؤمنين فيتلخص في الآتي:

أ/ الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر. 7 8 M a b c d e f g h

i j k l m n o p q r s t u v x y z

{ | } L [١٧]

ب/ الموالاة في الله، والترابط في كيان جماعة ودولة لإقامة شرع الله، وحماية بيضة الدين، والذب عن حوزة الإسلام.

يقول الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- ملخصاً هذا المقصد الكلي:" فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"[١٨]

ثانياً - حفظ النفس: ويتحقق بنبذ خلق الظلم والعدوان عبر:

أ/ عدم الاعتداء على النفس البشرية بأي وجه من وجوه الاعتداء سواء كان تعذيباً نفسياً، أو جسدياً؛ ومن باب أولى الاعتداء عليها بالقتل والإزهاق مطلقاً بغير وجه حق سواء كان هذا الاعتداء ممارساً ضد الذات أو ضد الغير من الناس. 7 8 M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1

2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C

D E F G H I J L [١٩]

---

(١٤) سورة الملك: الآية ٢٣

(١٥) سورة النحل الآية ٧٨

(١٦) سورة النحل: الآية ١١٤

(١٧) سورة التوبة: الآية ٧١

(١٨) محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٠.

(١٩) المائدة:الآية٣٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب/ السعي لوضع حد لكل ما من شأنه أن يسبب ألم أو هلكة للنفس، مثل الابتعاد عن مواطن الأوبئة أو الأمراض المعدية، وعن كل سبب من شأنه أن يدفع هلكة هذه النفس مما حرمه الله كالزنا والخمر والمخدرات وكل ما دلت القرائن على حدوث تسممه من المأكل أو المشرب. فهذه المسائل لها ارتباط وثيق بالسلوك والأخلاق التي عليها الفرد والجماعة. يقول ابن عاشور –رحمه الله-: "ومن حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وأهم هذا الحفظ حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس. والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة،وهي المعبر عنها المعصومة الدم" [٢٠]

ثالثاً - حفظ العقل: والحفظ نوعان حفظ معنوي وهو حفظه من الضلال والزيغ، وحفظ لماهيته وسعي لتطوير نموه. فأما ما كان معنوي فذلك بتعهده عبر السلوكيات المتعلقة بكل شخص مع نفسه وهي:

أ/ تقييد العقل بحدود الشرع وعدم تقديم العقل على الشرع إن بدا هناك تعارض، وهو مذهب سلف هذه الأمة.

ب/ عدم فسح المجال للعقل للنظر في ذات الله لأن ذلك مما لا تدركه العقول وإن اجتمعت بعضها لبعض ظهيرا.

ج/ تربية العقل على التفكر والتدبر في مصنوعات الله وآياته المبثوثة في الكون، بالإضافة إلى التفكر والتدبر في آيات الكتاب المسطور بالمصحف، وذلك بقصد معرفة الله وجوداً، وإدراكاً لعظمته وقدرته وبديع صنعه وإنعامه على خلقه. 7 8 M a b c d e f g h L [٢١]

وأما ما كان حفظاً مادياً للعقل فإنما يتم عبر السلوك الآتي:

أ/ توجيه العقل نحو العلوم المفيدة بجميع مجالاتها فذلك مما يساعد في نموه واكتشافه لمزيد من المعرفة والعلم قال / عدم تعاطي ما يضعف العقل أو يذهبه مثل المسكرات، والمخدرات والاشتغال بالشعوذات الروحية، وغيرها مما يسبب إهدار لهذه الملكة العقلية والموهبة الربانية. يقول الشيخ ابن عاشور -رحمه الله-: " معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم" [٢٢].

رابعاً - حفظ النسل: وهذا المقصد يتعلق بالعلاقة بين الذكر والأنثى وينظمها ويضع لها الأسس الأخلاقية التي يجب أن تقوم عليها هذه العلاقة. ومما شرع لتحقيق هذا المقصد:

أ/ دعوة الإسلام إلى التنظم ضمّن إطار الأسرة فشرع الزواج، وهو النكاح الحلال الطيب الذي يمنع من اختلاط الأنساب.. فالأسرة، لا اختلاف في أنها قائمة على مجموعة من القيم والآداب تربط بين أفرادها من جانب وبينها وبين باقي المجتمع الذي تمثله مجموع الأسر.

ب/ ومما يحفظ النسل كذلك ما طالب به الشارع الحكيم من خلق العفة والطهر، فقد أمر الإسلام بهذا الخلق سداً لذريعة الوقوع فيما حرم الله من أنكحة من شأنها أن تساهم في ضياع مقصد الشارع من حفظ النفس مثل:

---

(٢٠) محمد طاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص٨٠.

(٢١) سورة محمد: الآية ٢٤.

(٢٢) محمد طاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص٨٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السفاح، والمخادنة، والضماد، والمماثلة[٢٣]، وغيرها من الكيفيات الأخرى المناقضة للطهر والعفة مما كان سائداً عند العرب، أو نجد له إليوم رواج وانتشار بالمجتمعات الغربية كالزواج المثلي (مرأة + مرأة) أو(رجل + رجل).

فالوحي –قرآناً و سنة- أمر المؤمنين بغض النظر وحفظ الفرج وحثهم على الزواج 7 6 M 8 7 K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 1 / . - , + *) ' & % $ # " ! M 8 7.[٢٤]L M L F E D C B A @ > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 ` ^] \ [Z Y X W V U T S Q P O N M L J I H G a b c d e f g h i L.[٢٥]

وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."[٢٦]

يقول ابن عاشور –رحمه الله- :" لما أراد الله بقاء النوع وأنواع المخلوقات جعل في نظام الكون قانون التولد، وجعله جبلي يتدافع إليه المخلوقات بدافع من أنفسها غير محتاجة في ذلك إلى إكراه، وتلك هي داعية ميول ذكور النوع إلى إناثه." [٢٧].

ج/ وكذلك من الأخلاق السيئة التي تمنع من حفظ النسل مسألة الخصي التي انتشرت بين الإنسان والحيوان على السواء، وكذلك مسألة تعطيل الأرحام عن الإنجاب بالنسبة للنساء التي انتشرت بأكثر حدّة في العصر الحاضر. فهذا اعتداء على نسل الذكر أو الأنثى وقطع له. فالواجب شرعا أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء ... وكذلك أن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، وكذلك عدم إفساد الحمل في وقت العلوق[٢٨].

خامساً - حفظ المال: فقد قسم الشيخ ابن عاشور - رحمه الله- هذا المقصد الشرعي في الأموال كلها إلى خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

- فالرواج: هو دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس. ومما يحقق هذا الرواج عدم حكر المال على آحاد الأمة واستقراره في يد واحدة والدليل على ذلك 7 8 M X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n p q r s t u v w y z { | } ~ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ L[٢٩]، فتداول المال واجب شرعي.

---

(٢٣) السفاح: وهو الزنا بدون التزام ومداومة. المخادنة: زنا مع التزام ومداومة. الضماد: وهو اتخاذ المرأة ذات الزوج خليلاً في وقت شدة القحط لينفق عليها حين تقل نفقة زوجها. وفي الغالب يكو ن ذلك بغض نظر من زوجها أو خفية عنه.المماثلة: وهي اللواط بين الذكران والسحاق بين النساء. (انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥٧)

(٢٤) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧

(٢٥) سورة النور: الآيات ٣٢-٣٣

(٢٦) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (برقم ٥٠٦٦)

(٢٧) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٥٧

(٢٨) انظر موقف الدين من هذه المسائل في كتب الفقه التي فصلت القول في ذلك

(٢٩) سورة الحشر: الآية ٧

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- أما الوضوح في الأموال فبإبعادها عن الضرر وعدم تعريضها للخصومات، ولذلك شُرّع الإشهاد والرهن في التداين.

- وأما حفظ الأموال فأصله قوله تعالى: M 9 : ; < = > ? @ A B [٣٠] وفي الحديث الشريف عن ابن C D E F G I J K M N O P Q R L عمر –رضي الله عنهما- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى:" فإن الله حرم عليكم دماؤكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا."[٣١].

فمال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس وخاطر من صاحبه، وقد أكدت على ذلك السنة النبوية، فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذه المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وإليتيم وابن السبيل. وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة."[٣٢]. وقد حرم صلى الله عليه وسلم العدوان على مال المسلم واغتصابه ولو كان نزراً قليلاً منه فعن ابن نفيل –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اقتطع شبراً من أرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين."[٣٣]. وإن حفظ مال الجماعة أعظم وأجل من حفظ مال الأفراد الذي ذكرت فيه النصوص السابقة.

- وأما ثباتها: فهو أن يختص المالك بما تملّكه من مال بوجه صحيح واختصاصه به لا تردّد فيه ولا خطر، ولذلك شرّعت الشهادة [واشهدوا إذا تبايعتم][٣٤]. وعلى هذا المقصد انبنت أحكام صحة العقود وما يتعلق بها مثل الوفاء بالشرط ونسخ ما تطرق إليه الفساد منها أو معارضة لحق آخر اعتدى عليه، كفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقد بيع الثمار قبل بدو صلاحها حيث قال : "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه."[٣٥].

- وأما العدل: فذلك بأن يكون حصول المال بوجه غير ظالم، وعدم الظلم ينحصر في اكتسابها بعمل، أو بعوض، أو تبرع، أو إرث. وكذلك من مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، مثل الحصول على المال عبر الاحتكار في الطعام[٣٦].

ومن خلال ما مرّ معنا من طرح لهذه الأقسام الخمسة يمكن أن يخرج المرء بالاستخلاصات الأخلاقية الإيمانية التالية :

١- من خلال الرواج يبرز: عدم كنز الأموال، وعدم احتكارها على طبقة الأغنياء وحرمان عامة الناس منها بالنفع، ومحاربة الفوارق الطبقية والظلم الاجتماعي، وطرد التواكل والكسل بالسعي على الرزق والعمل والمساهمة في الإنتاج.

٢- من خلال الوضوح: حفظ العلاقات الاجتماعية أن يصيبها تصدع وفساد وسوء تعامل بسبب شيء زائل –ليس للإنسان منه إلا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى- فهذا فيه إخلال بالخلق الكريم مع الناس.

---

(٣٠) سورة النساء: الآية ٢٩

(٣١) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج أيام منى، ج٢، ص٢١٦. (برقم ١٧٤٢)

(٣٢) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على إليتامى، ج٢، ص١٥٠. (برقم ١٤٦٥)

(٣٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقات والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ج١١، ص٤٨، (١١٦٠).

(٣٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٣٥) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج٣، ص١٠١، (برقم ٢١٩٨)

(٣٦) انظر هذه الأقسام التي مرت بتفصيل عند الشيخ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧٥-١٨٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣- من خلال الحفظ: في الواقع يتراءى للباحث هنا أن الحفظ مرتبط بالمسألة الخامسة وهي العدل. لما اشتمل عليه من: عدم خلط المال بمال آخر حرام أخذ ظلماً وعدواناً، مثل أخذه عبر السرقة أو أنواع البيوع الحرام.
وأيضاً مما أغفله الشيخ ابن عاشور وله تعلق كبير بمسألة الحفظ للأموال وهو إنفاق الأموال على وجه الإفراط أو التفريط، سواء بغلّ إليد فيها وهو الشح والتقتير، أو بسط إليد وهو الإسراف والتبذير M 8 7 .
E D B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /
L I H G F [٣٧] كلا الوجهين يعتبر خلقاً ذميماً.

٤- من خلال ثباتها: فتعلقها بالعقود يربطها بجوانب أخلاقية مهمة مثل: قطع الطريق على فساد العلاقات والخصومات، والوفاء بالعهد، وعدم إيقاع المؤمنين في الضرر وتنبيههم إليه.
إنه بحكم كون هذه المقاصد أو الكليات الخمس إنما هي متعلقة في غالبها بعلاقة الإنسان مع باقي إخوانه، ومشاركة لهم في هذه الحياة على جلب مصالحهم ودرء مفاسدهم، يذكر لنا الإمام الشاطبي –رحمه الله- أن وسيلة تحقيق ذلك معهم إنما تكون بإليد، واللسان، والقلب.
أما بإليد: فبظاهر وجوه الإيمانات.
واللسان: فبالوعظ والتذكير بالله والحث على عدم معصيته، وتسخيره في تعليم الناس ما يحتاجونه من علم بقصد إصلاح المقاصد والأعمال، وحسن توظيفه في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء لمحسنهم بالإحسان ولمسيئهم بالتجاوز، وعدم إلجامه في نصرة غائبهم..
والقلب: بأن لا يضمر به لهم شراً، بل يعتقد لهم الخير، ويعظهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم[٣٨] إلى غير ذلك من الأمور القلبية[٣٩].
المبحث الثاني: ارتباط العقيدة بمقاصد الشريعة في أحكامها الجزئية:
لم يرتبط العامل الأخلاقي الإيماني فقط بالمقاصد العامة للأحكام الدينية بل ارتبط أيضاً بمقصد وعلّة كل حكم جزئي فمثلاً نجد أن أحكام الشريعة تشتمل على مصالح كلية في الجملة، وكذلك تشتمل على مصالح جزئية .
ومثال ذلك:
أ/ إن مقصد الشارع من حكم الوضوء ليس إيقاع الحرج، إنما أهمه حصول التطهير: قال تعالى في آخر آية المائدة التي تحدثت عن الوضوء والطهارة : 7 M 8 ! " # $ % & ' (
9 8 6 5 4 3 1 0 / . - , + *)
N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; :
_ ^] \ [Z Y X W V U T S R P O
` a L [٤٠]. وفي هذا تربية على خلق الطهارة والتجمل لله

---

(٣٧) سورة الإسراء: الآيات ٢٩-٣٠.
(٣٨) لعل الشاطبي –رحمه الله- يقصد هنا تحقير النفس أمام المؤمنين من باب التذلل لهم والتواضع معهم، إذ المؤمن لا يحقر نفسه أمام الكافر بل يستعلي بإيمانه، وقد أمر رسول الله (r) الصحابة الكرام أن يُروا الكافرين منهم قوة عند دخولهم مكة في عمرة القضاء. فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله (r) وأصحابه. فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب. أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا بقاء عليهم" وفي رواية أخرى لابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله (r) قال:" ارملوا " ليرى المشركون قوتهم. والمشركون من قبل قعيقعان" رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب عمرة القضاء، ج٥، ص١٧٩، (برقم ٤٢٥٦).
(٣٩) انظر ذلك بتفصيل: الشاطبي: الموافقات، ٢/٢٠-٢٠٣.
(٤٠) سورة المائدة: الآية ٦

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب/ إن مقصد الشارع من حكم الصلاة: أهمه الخضوع والإخلاص لله تعالى وذكره، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر: 7 8 M ') (* + , - . / 0 1 2 L [٤١] إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر 7 8 M ٱتْلُ » ¬ ® ¯ ° ± ² ´ µ ¶ ¸ ¹ وَٱلْمُنكَرِ ¼ ½ ¾ ﷺ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ L [٤٢] . وهذا فيه خلق الأدب مع الله، والإقلاع عن الرذائل والمكدرات للدين.

ج/ إن مقصد الزكاة: أهمه التطهير والتزكية. قال تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها 7 8 M | { z y w v u t r q p o n m l k j L [٤٣]. وهذا فيه تربية على تزكية النفس وتطهيرها من خلال الإحساس بآلام ومعاناة المحتاجين، وفيه ترويض للنفس على حب الطاعات.

د/ إن مقصد الصوم: أهمه بلوغ تقوى الله وشكره يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون 7 8 M ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 u s r q p o n m l k j i h M 8 7 [٤٤](L A @ ® ¬ « ٱلْيُسْرَ © ¨ § ¥ ¤ £ ¢ عَلَىٰ سَفَرٍ ~ } | { y x w v ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ ﴿١٨٥﴾ L [٤٥].

وهذا المقصد فيه تربية على شكر الله وذكره، وفيه تربية على تقواه عز وجل، وسد للباب أمام الشيطان وقد مر معنا في حديث الحث على الزواج(... ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فالصوم مطردة للشيطان، ومجلبة لغض البصر والعفة والطهر.

هـ/ إن مقصد الحج: أهمه التعاون على البر والتقوى وذلك من وجهين:

الأول: وجه دنيوي وهو تحقيق بعض المنافع مثل التجارة وغيرها مما يندرج تحت المنافع الدنيوية. والثاني: وجه أخروي وهو ذكر الله وشكره وتعظيم حرماته، والحصول على غفرانه عز وجل وهي من أفضل الأعمال الأخلاقية لتعلقها بالله تعال: 7 8 M ! " # % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ? @ A B L [٤٦].

وقال تعالى: ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.

وقال أيضاً: 7 8 M ¦ § ¨ © ٱللَّهِ » ¬ ® ¯ ° ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ » ﷺ ¼ ½ ¾ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ L [٤٧].

---

(٤١) سورة طه: الآية ١٤

(٤٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٥

(٤٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣

(٤٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣

(٤٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥

(٤٦) سورة البقرة: الآية ١٩٧

(٤٧)سورة الحج: الآية ٣٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

و/ إن مقصد الجهاد: أهمه دفع ظلم من تصدى للدعوة وحارب أتباعها وبطش بهم، قال تعالى: M ! " # $ % ' ( ) * + , L [٤٨] وهذه الآية فيها تربية على خلق الجهاد وعدم التظالم، واحترام الرأي المخالف، وغيرها من الأخلاق والسلوكيات التي تخرج بصاحبها عن حد الظلم والبغي والعدوان للآخرين.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن فهم مقاصد الأحكام الشرعية له دور مهم في دلّنا على ما خالط الخير من شر مستتر والعكس. ففهم المقاصد إذن هو الموجه للخلق والسلوك السليم الخإلي من شوائب شبهة المذموم من الأفعال لتنداح كل أعمال المؤمن بعد ذلك في مسار الخير والفضيلة. يقول ابن عاشور - رحمه الله-: " وإذا تأملت التربية الشرعية وجدتها حاسمة حول التنبيه على الفضائل الحقة، متميزة عما يخامرها من المساوئ المستترات من أشكال الفضائل حتى لا يكون الخير الملائم الذي في بعض الرذائل ملبساً إياها لدى الأوهام الضئيلة بخيرات الفضائل(...) كما في M 8 7 ¤ ¥ ¦ § ¨ © لَعَلَّكُمْ » ¬ L [٤٩] ، أو إظهار ما في تلك الخيرات التي تلوح في بعض الأفعال محفوفة بشرور عظيمة كما في M 8 7 µ ¶ ¸ ¹ قُلْ » ¼ ½ ¾ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ L [٥٠]، وكما في قوله تعالى في الرد على المشركين حين أنكروا على المسلمين مقاتلتهم في الشهر الحرام (M 8 7 > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y { | } ~ L [٥١].

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لبيان ارتباط البعد العقدي الإيماني بالمقاصد الشرعية للوحي، توصل الباحث بحمد الله وتوفيقه للنتائج الآتية:

١. إن تحقيق مقاصد الدين الكلية لن تتحقق إلا ضمن إطار مجموع علاقات الإنسان مع ربه ومع غيره من الناس على أساس أخلاقي فاضل يقف فيه الجميع عند حدود الله وحرماته فلا تنتهك.. أو يكون مرتبطا بمسألة الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، إذ الإيمان بذلك رادع عن الأخلاق السيئة وموجه للسلوك الخيّر الطيّب النافع للنفس وللناس.

٢. إن ما شرعه الله عز وجل- من شعائر وعبادات في الإسلام من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، إنما شرعه لغاية كريمة وهدف نبيل، يتربى عليها الإنسان بقصد تطهير نفسه وتزكيتها وتعويدها على فضائل الأخلاق، وتهذيبها والارتقاء بها نحو الكمالات السلوكية مع الخالق - عز وجل- بما يجعل هذا الإنسان في معراج دائم نحو ربه لا يحيد عن منهج التوحيد الذي يسير عليه وهو يسعى في هذه الحياة الدنيا متجها نحو الآخرة حيث رضوان الله ونعيمه.

٣. استحضار المؤمن لمقاصد الوحي الكريم – قرآنا وسنة- ، وإدراكها فيه محمدتين عظيمتين:

---

(٤٨) سورة الحج: الآية ٣٩

(٤٩) سورة البقرة: الآية ١٧٩

(٥٠) سورة البقرة: الآية ٢١٩

(٥١) سورة البقرة: ٢١٧

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- أولاهما: أنه لا يضيعها ولا يفرط فيها لأن في ذلك إضاعة للإيمان والعقيدة.
- وثانيهما: أن يتلذّذ الإنسان بأدائه لهذه الشعائر من خلال إغراقه في المعاني الإيمانية العظيمة التي تشبع جوعته الروحية.

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. البخاري(محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري[الجامع الصحيح]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)
٣. الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى): الموافقات، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (بدون طبعة أو تاريخ).
٤. محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار التونسية للنشر، تونس (بدون طبعة أو تاريخ).
٥. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (بدون طبعة)، ١٩٧٨م.
٦. النووي(محي الدين يحيى بن زكريا): صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، طبة١، ١٩٨٧م.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com